يملك ما هو من صنيعهم الا ترى انه يملك الهبة اليسيرة والصدقة اليسيرة لكونه معتادا
في التجارة فلان يملك هبة في ضمن معاوضة هو معهود للتجار اولى وهذا بخلاف
الاب والوصي والمريض لانا انما ندعي هذا في حق من يملك التجارات على الاطلاق
وهؤلاء لا يملكون التجارات على الاطلاق فان منع الاطلاق لا يصح لا يتصرف
بفك الحجر لا بطريق النيابة ولئن سلم النيابة فالنيابة مطلق فيصير حينئذ المسئلة
فرعا لمسئلة الوكيل بالبيع المطلق ولا يلزم ان في الوكيل بالشراء يتقيد بالعرف وههنا
لا يتقيد عنده لان ثمة انما يتقيد باعتبار التهمة لانه يرجع بالعهدة على الموكل
فلو اشترى شيئا لنفسه لم يوافقه يريد الحاقه بالموكل حتى لو كان الوكيل بشرا
شيء بعينه لا يتقيد ولا تهمة فيما نحن فيه لانه لا يرجع على المولى بالعهدة وبيان
الغبن اليسير والفاحش مر في فصل الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة **قوله** ولو
حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال ذكره تفريعا ايضا على مسئلة القدوري
قال في شرح الكافي في باب اقرار العبد في مرضه واذا حابى العبد في مرضه
ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة جائزة لان هذا يكون محاباة من المولى لان المال
للمولى وهو صحيح وكذلك ان كان عليه دين يفي ماله بالدين فان لم يف ماله بالدين
لم تجز المحاباة لانه يلاقي ذلك حق الغرماء وانه ليس بسبيل من ابطال حق الغرماء واذا
لم يكن عليه دين يلاقي حق المولى وهو بسبيل من ابطال حقه لتسليطه من قبله هذا
اذا حابى المأذون في مرض موته والمولى صحيح اما اذا حابى في مرض موت المولى
فبيانه ما قال في شرح الكافي قبل هذا الباب واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم
مرض المولى فباع العبد بعض ما كان من تجارته او اشترى شيئا فحابى في ذلك
ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك مما يتغابن
الناس فيه وما لا يتغابن فيه جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه من ثلث ماله

المولى

المولى لانه يتصرف بتسليط المولى وانه يلاقي حق المولى فيجعل ذلك محاباة منه وهو
مريض فيجعل منه وكذلك على قولهما فيما يتغابن الناس فيه وكذلك ان كان على
العبد دين يحيط برقبته وبما في يده لان حال العبد لم يتغير انما تغير حال المولى
فكان وصية منه بعد الدين من الثلث فان كان على المولى دين يحيط برقبته وبما
في يده ولا مال له غيره لم يجز من محاباة المولى شيء لان الوصية مؤخرة عن الدين
ويقال للمشتري فانقض البيع وان شئت فاد المحاباة كلها ولو كان الذي حاباه العبد
بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع الوجوه لان هذا وصية من المولى
كذا في شرح الكافي **قوله** وله ان يسلم ويقبل السلم اي للمأذون ولاية عقد
السلم كيف ما شاء ان شاء يكون رب السلم وان شاء يكون مسلما اليه وذكره ايضا
تفريعا والحاصل ان المأذون يفعل ما كان من صنيع التجار وما لا فلا ولهذا لا يكفل
بنفس ولا مال ولا يقرض ولا يعتق على مال الا اذا اجاز المولى ولا دين عليه
فان كان عليه دين يجوز باجازة المولى ويضمن المولى قيمته للغرماء **قوله**
قال ويرهن ويرتهن اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الرهن والارتهان
من توابع التجارة فان الرهن ايفاء الحق والارتهان استيفاء الحق والمأذون له يملك
التجارة وما كان من توابع التجارة فيملكهما وقد مر مرة **قوله** ويملك ان يتقبل
الارض ويستأجر الاجراء والبيوت ذكره تفريعا على مسئلة القدوري والمراد
من تقبل الارض استيجارها فله ان يستأجر الارض والبيوت والاجراء لان كل
ذلك من عادة التجار ولان الاستيجار تجارة لان المنافع مال وانه يملك شرى الاعيان
فيملك شرى المنافع ولانه من ضرورات التجارة لانه يحتاج الى ان يعمل بنفسه وبغيره
اذ يملك عموم التجارات قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
في اوائل كتاب المأذون الكبير ويقبل الارض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر

Copyright © King Saud University